وَعَلَيْهِ سَهْوٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

وَمَنْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَثًا أَمْ أَرْبَعًا وَذَلِكَ

أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ إِسْتَأْنَفَ بِالسَّلَامِ

وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْكَلَامِ وَمُجَرَّدِ النِّيَّةِ

لَغْوٌ وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا

عَمِلَ بِأَكْثَرِ رَأْيِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ

أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَقَعَدَ حَيْثُ يَتَوَهَّمُهُ

فَصْلٌ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

أَخِرُ صَلَاتِهِ

وَهِيَ أَرْبَعَ عَشَرَ سَجْدَةً مَعْرُوفَةً

مِنْهَا الْأُولَى فِي الْحَجِّ خَاصَّةً وَمِنْهَا

سَجْدَةُ ص وَتَجِبُ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ

وُجُوبُهَا عَلَى التَّرَاخِي وَلَا تَجِبُ عَلَى

مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا قَضَاؤُهَا

كَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ

Copyright © King Saud University